

مذكرة تفاهم

بين

جامعة ذي قار في جمهورية العراق

و

جامعة ليبيا المفتوحة في دولة ليبيا

يرغب الطرفان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة ذي قار في جمهورية العراق ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الأول) وجامعة ليبيا المفتوحة في دولة ليبيا ويشار اليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني)، ويشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، في تنمية وزيادة التعاون المشترك بينهما في المجالات العلمية والبحثية والتقنية كافة وتأسيس علاقة عمل مشتركة للنهوض بواقع التعاون العلمي خدمة لمصلحة الطرفين، وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة المعمول بها كلا البلدين، وتم الاتفاق على المواد الآتية:

(المادة الأولى)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاة من أبرامها من الطرفين وتقرأ جميع موادها كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

- ١- تبادل المعلومات، المناهج الدراسية والبحوث العلمية لأغراض النشر.
- ٢- تنظيم أنشطة أكاديمية وعلمية مشتركة.
- ٣- تنظيم ورش علمية تدريبية للتدريسيين والطلبة.
- ٤- تشجيع التعاون في مجال الاشراف العلمي المشترك.
- ٥- إمكانية تبادل الأساتذة الجامعيين لأجراء البحوث العلمية المشتركة والقاء المحاضرات بمجالات تخصصهم وسائر المهام الأخرى التي يتصف بها الأساتذة الجامعيين والتي تدر بالفائدة للطرفين.



- ٦- تبادل وتدريب طلبة الدراسات الأولية وطلبة الماجستير والدكتوراه لأغراض الدراسات والبحوث العلمية المشتركة.
- ٧- تدريب الكوادر التدريسية لآحد الطرفين للتعرف على معايير التعليم العالي للطرف الآخر.
- ٨- فتح دورات للتدريب التخصصي لمنتسبي الطرفين وفقاً للتخصصات المتوفرة لدى الطرفين.
- ٩- يتعاون الطرفان في مجالات الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة وتبادل الخبرات بين الجامعتين للدخول التصانيف الدولية للجامعات.
- ١٠- تبادل المعلومات، الكتب، البحوث العلمية، الوثائق البحثية والعلمية وإطاريح الطلبة في المجالات التعليمية والبحثية والتكنولوجية.

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تنسيق التعاون في المجالات الآتية:
أولاً- تسهيل سمة الدخول للوفود للزائرين من كلا الجامعتين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.
ثانياً- التواصل عن بعد وأجراء اللقاءات بشكل دوري

(المادة الرابعة)

لأجل ضمان تنفيذ مذكرة التفاهم، تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء ومختصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة وفتح آفاق جديدة للتعاون وتجتمع مرة واحدة في السنة دورياً بالتناوب في كلا البلدين أو بحسب الحاجة لذلك.

(المادة الخامسة)

يجري الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاته بملحق تشتمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمنة التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها الحاقاً بمذكرة التفاهم ويعد الاتفاق أو الملحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وملزم لكلا الطرفين .

(المادة السادسة)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر اشعار لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين وتبقى نافذة لمدة (٣ سنوات) قابلة للتديد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل مدة (سنة) أشهر من تاريخ الغاء العمل في هذه المذكرة .

(المادة السابعة)

أولاً: يجري حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن هذه المذكرة بالتوافق مع قوانين، وأنظمة كلا الطرفين.

ثانياً: يملك كل طرف جميع الحقوق الفكرية العائدة له ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء بما يجري الاتفاق عليه لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به .

ثالثاً: في حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معا فان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال فانه لا يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر وفق شروط يتفق عليها .

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما الا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه ولا تنقل معلومة من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الاخر .

(المادة التاسعة)

يجري حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يجري انهاء العمل بهذه المذكرة .

(المادة العاشرة)

في حال الغاء مذكرة التفاهم او إيقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدء تنفيذها ولحين الانتهاء منها.

(المادة الحادية عشر)

لا يجوز تغيير او تعديل المذكرة او إعادة النظر او حذف او إضافة احكام الى هذه المذكرة او استكمالها الا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وان أي تعديل او ملحق سيكون جزءاً لا يتجزأ منها ويدخل حيز النفاذ على وفق للإجراءات نفسها المذكورة في المادة (٦) من هذه المذكرة .

وقعت هذه المذكرة في الثلاثاء بتاريخ ٢٤ / شعبان / ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ / ٣ / ٥ م وحررت بنسختين باللغة العربية فقط .

الطرف الثاني

جامعة ليبيا المفتوحة/ دولة ليبيا



الدكتور الأستاذ ابو القاسم محمد عمر شلوف

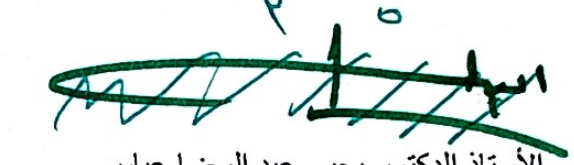
رئيس الجامعة



التاريخ: ٢٠٢٤ / ٣ / ٥

الطرف الأول

جامعة ذي قار في جمهورية العراق



الأستاذ الدكتور يحيى عبد الرضا عباس

رئيس الجامعة

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٣ / ٥